لكن افاد ابن الكمال انه قد ثبت به النسخ كنسخ
نكاح المتعة فانه ثبت باجماع الصحابة وانما
يجوز النسخ للكتاب بالكتاب نحو فاصفح الصفح
الجميل بعد فاقتلوا المشركين والسنة بالسنة نحو
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها متفقا و
نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس والمراد نسخ الخبر
المتواتر بمثله والاحاد بمثله ونسخ الاحاد بالمتواتر
اولى بالجواز ابن نجيم مختلفا خلافا للشافعي في المختلف
لقوله عليه السلام تكثر عليكم الاحاديث من بعدي
فاذا روي عني لكم حديث فاعرضوه على كتاب
الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ولنا
انه عليه السلام كان يصلي الى الكعبة ثم صلى
بالمدينة الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بالكتاب
وامر العرض فيما اذا اشكل تاريخه او شك في صحة
اسناده بدليل تكثر الاحاديث من بعدي وفي
ميزان الفقه اية الوصية للوالدين والاقربين
نسخت بحديث لا وصية لوارث والمنسوخ من

الكتاب

من الكتاب انواع التلاوة والحكم وهو ما نسخ من القرآن
في حياة الرسول بالانساء والحكم دون التلاوة نحو
لكم دينكم ولي دين والتلاوة دون الحكم كقراءة لا
فاقطعوا ايمانهما ونسخ وصف بيان للنوع الرابع
فان الثلاثة نسخ الاصل وهذا نسخ الوصف
في الحكم مع بقاء اصل الحكم وذلك مثل الزيادة على
النص فانها نسخ معنى عندنا وعند الشافعي تخصيص
لا نسخ حتى ابينا زيادة النفي حدا اما سياسة فيجوز
على نص الجلد بخبر الواحد وهو حديث البكر قيد
بالزيادة لان نقص جزء او شرط نسخ اتفاقا كما في التحرير
وزيادة قيد الايمان في الكفارة اليمين والظهار
بالقياس على كفارة القتل لان النص لا نسخ بخبر
الواحد والقياس ٥ فصل ٥ افعال
النبي صلى الله عليه وسلم الصادرة عن قصد
ولذا قال سوى الذلة لانها اسم لفعل غير مقصود
في نفسه وليست بمعصية وتسميتها بها في وعصى
ادم ربه مجاز لعصمة الانبياء عن الكبائر والصغائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)